

**قرار وزير المالية رقم ( ) لسنة ٢٠١١ م بشأن تعديل بعض جداول الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ م**

**وزير المالية :-**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م بشأن القانون المالي .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ م بشأن تحصيل الأموال العامة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) بشأن ضرائب الدخل
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

**ق ر ر**

**مادة (١) :-** تُعدل بعض حقول الجداول رقم (٥٠٨) بنظام الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ م وفقاً للبيانات والنسب المبينة أدناه وعلى مستوى كل جدول على النحو الآتي:-

**أولاً:- الجدول رقم (١):**

تُعدل حقول : النسبة ، نوع الاستقطاع ، المكلف الخاضع للاستقطاع ، الواردة ضمن البندين ( ٢ ، ٣ ) وضمن المسلسل النوعي (٦ ، ٣) لتصبح بيانات هذه الحقول في ذات الجدول رقم (١) كما يلي :-

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	مبدأ التقييم	نوع الاستقطاع	النسبة		أساس النسبة	أساس الاستقطاع	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	النوع المسلسل	البنء	نوع الضريبة
				رقم	كتابة						
	أ: جميع المكلفين عدا المذكورين في الفقرات (ب، ج، د) من هذا البند	عند تقديم البيان الجمركي	إضافة	واحد بالمائة	١%	قيمة الواردات بالإضافة إلى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى	الواردات	مصلحة الجمارك (الدوائر الجمركية غير البرية)	٣	٢	الضريبة
	ب: مستوردي المواد الأساسية (قمح ، دقيق ، سكر ، أرز) ج: مستوردي المواد الدخلية في الصناعة	عند تقديم البيان الجمركي	إضافة	نصف بالمائة	٥٠%						
	د- جميع مستوردي المواشي	عند تقديم البيان الجمركي	إضافة	ثلاثة بالمائة	٣%				٤		
	جميع المشترين بما في ذلك الأفراد والجهات والمنشآت بمختلف كياناتها القانونية	عند تحصيل القيمة	إضافة	نصف بالمائة	٥٠%	القيمة البيعية	أ: قيمة المبيعات من مادة الغاز	الشركة اليمنية للنفط وشركة الغاز والمصافي وجميع المنشآت العاملة في نشاطها	٦	٣	
		عند تحصيل القيمة	إضافة	أربعة في الألف	٤٠٠٠%	القيمة البيعية	ب: قيمة المبيعات من المشتقات البترولية				

**ثانياً: الجدول رقم (٤) :-**

يُعدل حقل : النسبة ، الوارد ضمن البند رقم(١٦) وضمن المسلسل النوعي رقم (١) لتصبح بيانات حقل النسبة في ذات

الجدول

رقم (٤) كما يلي:-

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	مبدأ التحصيل	نوع الاستقطاع	النسبة		النسبة أساس	الاستقطاع أساس	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحويل	المسلسل	البند	نوع الضريبة
				رقم	كتابتة						
	جميع المنشآت والشركات والمكاتب والإقراء العاملين في الخبرة والاستشارات المراجعة/ المحاسبية / المحاماة / الهندسة / الترجمة / الدعاية والإعلان التخليص الجمركي الأطباء الفنانين والخطاطين والرسامين ورش الإصلاح والسمكرة والمختبرات الطبية والأشعة ....	عند الدفع أو الصرف	خصم	ثلاثة بالمائة	٣%	المبلغ المدفوع	كل مبلغ تدفعه الجهات مقابل العقود والخدمات	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية وشركة الأموال والأشخاص	١	١٦	نوع

**الجدول رقم (٥)**

تُعدل حقول : أساس الاستقطاع ، النسبة ، نوع الاستقطاع ، الواردة ضمن البند رقم (٢٠) وضمن المسلسل النوعي رقم

(٥) لتصبح بيانات هذه الحقول في ذات الجدول رقم (٥) كما يلي :-

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	مبدأ التحصيل	نوع الاستقطاع	النسبة		النسبة أساس	الاستقطاع أساس	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحويل	المسلسل	البند	نوع الضريبة
				رقم	كتابتة						
	المكلف الذي له الحق في التصرف في المساحة الاعلانية	عند تحصيل مستحقات الجهة	إضافة أو خصم	ثلاثة بالمائة	٣%	القيمة المستحقة	القيمة المستحقة للجهة جراء بيعها للمساحة الاعلانية وخدمات الرسائل SMS والخدمات الأخرى	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية والمنشآت العاملة في مجال التلفزيون والصحافة والإعلان والاتصالات	٥	٢٠	نوع

مادة(٢) : تكون هذه الجداول وحسب أرقامها جزء لا يتجزأ من جداول نظام الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني

من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل وتقرأ معها.

مادة (٣):- على رئيس مصلحة الضرائب التبليغ وإصدار القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار

مادة (٤):- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٣٢هـ

الموافق / / ٢٠١١م

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي